

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد قررت في القرار رقم ٧٩٨ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ألا تنظر في أية ناحية تتصل بالمشاكل المتعلقة بعرض البحار والمياه الإقليمية والمناطق المتاخمة والعتبرة القارية والمياه التي تعلو العتبة القارية نظراً إلى ارتباط هذه المواضيع بعضها بالبعض الآخر ارتباطاً وثيقاً من الناحيتين القانونية والطبيعية إلى أن تنتهي لجنة القانون الدولي من دراسة جميع هذه المشاكل وتقدم تقرير عنها إلى الجمعية العامة ،

وإذ تراعي الحقيقة التالية وهي أن الدراسات الفنية المتعلقة بصيانة مصائد الأسماك وغيرها من الموارد البحرية وحمايتها وتنظيمها ترتبط هي الأخرى ارتباطاً وثيقاً بحل المشاكل المذكورة في الفقرة السابقة .

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد مؤتمر فني دولي في المقر العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ١٨ نيسان (أبريل) ١٩٥٥ لدراسة مشكلة صيانة موارد الأحياء البحرية وتقديم التوصيات العلمية والفنية التي تأخذ ببادئ هذا القرار بعين الاعتبار دون المساس بالمشاكل المتصلة بهذا الصدد والمعروضة على الجمعية العامة للدراسة ،

٢ - وتحمّل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة إلى الاشتراك في المؤتمر وأن توفر بين ممثليها خبراً اخباريين في ميدان صيانة مصائد الأسماك وتنظيمها ،

٣ - وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الشأن والمنظمات الحكومية المشتركة التي تعنى بها مشاكل المحافظة الدولية على موارد الأحياء البحرية إلى إيفاد مراقبين عنها إلى المؤتمر ،
٤ - وتحلّل إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الموظفين اللازمين واعداد التسهيلات الضرورية للمؤتمر ، مع العلم بأن الخدمات الفنية لحكومات الدول الأعضاء والخدمات الفنية والسكرتارية لمنظمة الأغذية والزراعة سوف يستعن بها إلى أقصى حد ممكن في تنظيم مثل هذا المؤتمر ،

٥ - وتحلّل إلى الأمين العام أن يعمم للاطلاع التقرير الموضوع عن أعمال المؤتمر على حكومات جميع الدول التي دعيت إلى الاشتراك في المؤتمر ،

٦ - وتقرب أن تحيل تقرير المؤتمر العلمي والفنى المذكور إلى لجنة القانون الدولي بوصفه مساهمة فنية جديدة يجدر باللجنة الالتفات إليها في دراستها لمسائل التي سينتبا لها تقريرها النهائي الذي ستقوم باعداده وفقاً للقرار رقم ٨٩٩ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٩ (دورة ٩) - مشروع مواد متعلقة بالعتبرة القارية .
ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أن لجنة القانون الدولي قد قدمت في تقريرها (١) عن أعمال دورتها الخامسة مشروع مواد تتعلق بالعتبرة القارية لتدريسه الجمعية العامة ،

وإذ تعتقد أن من الواجب دراسة الجمعية العامة لنظام عرض البحار ولنظام المياه الإقليمية ولجميع المشاكل المتصلة بها دون أي تأخير لا مبرر له ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد قررت في القرار رقم ٧٩٨ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ألا تنظر في أية ناحية تتصل بالمشاكل المتعلقة بعرض البحار والمياه الإقليمية والمناطق المتاخمة والعتبرة القارية والمياه التي تعلو العتبة القارية نظراً إلى ارتباط بعضها بالبعض الآخر ارتباطاً وثيقاً من الناحيتين القانونية والطبيعية إلى أن تنتهي لجنة القانون الدولي من دراسة جميع هذه المشاكل وت تقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة ،

١ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تخصص الوقت اللازم لدراسة نظام عرض البحار ونظام المياه الإقليمية وكافة المشاكل المتصلة بهذين النظائر بغيره انجاز أعمالها بشأن هذين الموضوعين وتقديم تقريرها النهائي في الوقت المأمول لتتولى الجمعية العامة دراستهما في مجموعهما وفقاً للقرار رقم ٧٩٨ (دورة ٨) وذلك في دورتها الحادية عشرة ،

٢ - وتقرب أن تدرج التقرير النهائي لجنة القانون الدولي عن هذين الموضوعين في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٩٠٠ (دورة ٩) - المؤتمر الفني الدولي لصيانة موارد الأحياء البحريسة .

ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أن لجنة القانون الدولي قد اقترحت على الجمعية العامة أن تدرس مشروع مواد (٢) تتناول بعض النواحي الأساسية للتنظيم الدولي لمصائد الأسماك وإذ ترى كذلك أن اللجنة لم تنته بعد من دراستها للمسائل المتصلة به ،

وإذ تراعي الحقيقة التالية وهي أن مشكلة الصيانة الدولية لمصائد الأسماك تتطوى على مسائل ذات صبغة فنية تستدعي قيام خبراء اختصاصيين بدراساتها على أساس دولي واسع ،

وإذ ترى أن من الواجب عقد مؤتمر فني دولي في المستقبل القريب لدراسة مشكلة صيانة مصائد الأسماك وتقديم توصيات بشأنها ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ٩ ، الفصل الثالث .

(٢) المراجع الأخيرة ، الفقرة ٩٤ .